وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على انه لا كراهة فيه الا ابن سيرين فكرهه
ودليلنا النصوص المطلقة ولانه لا يمكن الاحتراز منه فاشبه المتغير بما لا ينفك
صونه عنه واما المسخن فالجمهور انه لا كراهة فيه وحكى اصحابنا عن مجاهد كراهية
وعن احمد كراهته في المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح ودليلنا النصوص المطلقة
ولم يثبت نهي فـــرع ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به
العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل
العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وفي رواية للبخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من ابارها ولا يستقوا
منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك
العجين ويهريقوا ذلك الماء قلت ـــــ فاستعمال ماء هذه الابار المذكورة في طهارة
وغيرها مكروه او حرام الا لضرورة لان هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد
قال الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي فيمنع استعمال ابار الحجر الا بير
الناقة ولا نحكم بنجاستها لان الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالاصالة
وهذه المسئلة ترد على قول المصنف لا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه وكذلك
ترد عليه شدة الحرارة والبرودة والله اعلم قال ـــــ المصنف رحمه الله وما سوا
الماء المطلق من المايعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر والشجر لا يجوز
رفع الحدث ولا ازالة النجس به لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على
من لم يجد الماء فدل على انه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فاوجب
الغسل بالماء فدل انه لا يجوز بغيره الشـــرح اما حديث اسماء فرواه البخاري
ومسلم بمعناه لكن عن اسماء ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تحته
ثم تقرصه بالماء وفي رواية ولتقرصه ثم لتنضحه بالماء هذا اللفظ في الصحيح وليس في الصحيح

ان اسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعي في الام
كذلك في رواية ضعيفة بعد ان رواه عن اسماء ان امراة سالت وقد انكر جماعة على
المصنف روايته ان اسماء هي السائلة وغلطوه فيه وليس هو بغلط بل رواه الشافعي
كما ذكرنا والمراد متن الحديث وهو صحيح ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث واتى برواية
الصحيحين لكان اكمل له واما الدليل وغرضه وتعين حتيه حكيه ومعنى اقرصيه
قطعيه واقلعيه بظفرك والدم بتخفيف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة وتشديد الميم
في لغية والاستدلال من الاية والحديث لبيان العموم بل امر بالتيمم والغسل بالماء
فمن غسل بمايع فقد ترك المامور به اما حكم المسئلة وهو ان رفع الحدث وازالة
النجس لا يصح الا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جماهير
السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم وحكى اصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي
بكر الاصم انه يجوز رفع الحدث وازالة النجس بكل مايع طاهر قال القاضي ابو الطيب
الا المرق فان الاصم يوافق على منع الوضوء به وقال ابو حنيفة يجوز الوضوء بالنبيذ
على شرط ساذكره في فرع مستقل واذكر ازالة النجاسة في فرع اخر ان شاء الله تعالى
واحتج لابن ابي ليلى بانه مايع طاهر فاشبه الماء واحتج الاصحاب بالاية التي ذكرها
المصنف وبان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في اسفارهم ومعهم الدهن
وغيره من المايعات وما نقل عن احد منهم الوضوء بغير ماء ولا يصح القياس على الماء فان
الماء يجمع اللطافة وعدم التركيب من اجزاء وليس كذلك غيره واما قول الغزالي في الوسيط
طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع فمحمول على انه لم يبلغه قول ابن ابي ليلى ان صح عنه
واما الاصم فلا يعتد بخلافه وقد اوضحت حال الاصم في تهذيب الاسماء واللغات
وقد قال ابن المنذر في الاشراف وكتاب الاجماع اجمع اهل العلم على انه لا يجوز الوضوء
بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي
فـــرع اما النبيذ فلا تجوز الطهارة به عندنا على اي صفة كان من عسل او تمر
او زبيب او غيرها مطبوخا كان او غيره فان نش واسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)